جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 35 / آذار 2023

آلية التوسط والاعتِدال في الإنفاق لِتجنُب الإسراف والتقتير
_ دراسة نظرية وصفية _
The mechanism of moderation in spending to avoid extravagance and stinginess - Theoretical and applied study -

م. خليل أحمد مارف
Teacher: Khalil Ahmed Marif
أ.م.د فاضل محمود قادر
Assistant Professor: Dr. Fadhil Mahmood qadir

جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية
University of Sulaymaniyah / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد، التوسط والاعتدال، الإنفاق، الإسراف، التقتير.

Keywords: Economy. Mediocrity and moderation ,Hypocrisy, Extravagance, stinginess.

الملخص

يهدف الباحث في هذا البحث: بيان خطر وظاهرة الإسراف والتقتير وآثارهما في المجتمعات، ووضع الحل الإسلامي لخطر ظاهرة الإسراف والتقتير، مع بيان وتوضيح حكم الإسراف والتقتير المنبوذين في الشريعة، وحُكم الاقتصاد الذي هو التوسط والاعتدال في الإنفاق الذي يأمر به الشريعة الإسلامية. وأمر الإسلام الأمة بالاستقامة على الوسطية بين الإسراف والتقتير في الدين الإسلاميّ الحنيف، فالشريعة تهدف إلى تحقيق المصلحة للعباد وجلب الخير والمنفعة لهم، وكما تهدف إلى دفع المفاسد والضرر عنهم في الوقت نفسه. وكما يحارب آفة الإسراف والتبذير هكذا يحارب آفة التقتير والبخل بآلية التوسط والاعتدال المذكورة. **وأمّا منهج البحث:** بحث اقتصادي أُستُخدِمَ فيه دراسة نظرية وصفية فيه بيان أضرار الإسراف والتقتير، والحل الإسلامي لتجنبهما، وحكم كلّ من الإسراف بأنواعه والتقتير وحكم الاعتدال بينهما. **وتوصل الباحث في هذا البحث إلى النتائج** من أهمها: 1- الاعتدال في الإنفاق (الاقتصاد) آلية شرعية لتجنب ظاهرة الإسراف والتقتير المنبوذين في الإسلام. 2- الإسراف نقيض التقتير كلاهما منهي عنه في الشريعة وحرام. 3- الاقتصاد والاعتدال واجبٌ شرعي والتقتيرُ منهي عنه في الشريعة ولا يأتي بمعنى الاقتصاد.4- التوسط والاعتدال في الإنفاق يسبب تخفيض الحاجات في مقابل الموارد المحدودة ويحافظ على الدخل لكفاية سد الحاجات الأساسية ومعالجة مشكلة الإسراف والتقتير. وأمّا أهم **التوصيات في هذا البحث:** 1- الابتعاد عن الإسراف والتبذير والترف لأنَّ الإسرافَ بأنواعه سبب الفقر والإفراط من الذنوب والمحرمات وملذّات الحياة الدنيا. 2- والابتعاد من التقتير والبخل المؤدّي إلى الركود والبطالة والكساد التي تصيب المجتمع ولا يعطي الزكاة والصدقات لبخله، فيسهم في تفاقم هذه المشاكل. 3- ويجب علينا القناعة، لأنَّ القناعة والصبر على الاعتدال في الإنفاق المطلوبة في الشريعة تنتج العزة وإنَّ القناعة كنز للعيش الهنيء الرغيد ومبعث الراحة في الحياة بينما الحرص معدن الخسران والسفالة.

Abstract:

The researcher aims in this research to explain the danger and the phenomenon of extravagance and stinginess and their effects in societies, and to lay down the Islamic solution to the danger of the phenomenon of extravagance and insignificance, with an explanation and clarification of the rule of extravagance and pauperization rejected in the Sharia, and the rule of economics, which is moderation in spending ordered by Islamic law .

Islam has commanded the nation to be straightforward in the moderation between extravagance and mischief in the true Islamic religion. Sharia aims to achieve the interest of the people and bring goodness and benefit to them, and it also aims to ward off evil and harm from them at the same time. And just as he fights the scourge of extravagance and extravagance, so he fights the scourge of miserliness and miserliness, through the aforementioned mediation and moderation mechanism. As for the research method: an economic research in which a theoretical and descriptive study was used in which to explain the damages of extravagance and scantiness, the Islamic solution to avoid them, and the ruling of all kinds of extravagance and

pauperism and the rule of moderation between them. In this research, the researcher reached conclusions, the most important of which is moderation in spending (economy), a legitimate mechanism to avoid the phenomenon of extravagance and scantiness, which is prohibited in Islam. Extravagance is the opposite of pauperism, both of which are forbidden in Sharia, and there is the difference between economics and moderation with piety, and the Sharia forbids both extravagance and pauperism at the same time, and the necessity of economics on the Muslim, individually and collectively.

As for the most important recommendations in this research, it is to move away from extravagance, wastefulness and luxury, because extravagance of all kinds is the cause of poverty and excessive sins, taboos and the pleasures of this worldly life, and to move away from parsimony and miserliness that lead to stagnation, unemployment and depression that afflicts society, and does not give zakat and alms to its miserliness, thus contributing to the exacerbation of these problems. And we must be content, because contentment and patience with moderation in spending required by Sharia produces pride, and contentment is a treasure for a comfortable and comfortable life, while care is a mineral of loss and vain.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإنَّ للاقتصاد دوراً مهماً في استقرار المجتمعات في العالم، وفي مستوى دخولها ومعيشتها، ومنْ ينظر إلى خريطة العالم الجغرافية يجد أنَّه يوجد فيه أنظمة اقتصادية مختلفة كالنظام الرأسمالي أو اقتصاد السوق كما يسميه البعض، والنظام الشيوعي الماركسي قبل الانهيار.

الأنظمة المذكورة هي أنظمة اقتصادية من اجتهاد البشر قابلة للتعديل والتغير بل والزوال كما عليه حال الاشتراكية في هذه الأيام، بخلاف النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يرجع أصوله ومبادئه إلى الشريعة السماوية فلا يمكننا بأي حال من الأحوال دراسته مفصولا عن عقيدة الإسلام وشريعته. وهو العاصم الوحيد لأمتنا عندما تتمسك به من التردي في هاوية النظم الاقتصادية الهدامة، ويضمن لها في الوقت نفسه التقدم والتنمية والاستقلال الاقتصادي.

فإنَّ التوسط والاعتدال ظاهرة كونية وحقيقة شرعية لا جدال في ذلك، والدين الإسلامي دين التوسط والاعتدال في أحكامه وتشريعاته العقدية والعبادية والخلقية والمعاملات والعلاقات. ونجد الإسلام يحث الأُمة فرداً وجماعةً على الالتزام بالمنهج الوسط المتزن في أدلة كثيرة عامة وخاصة. فمن النصوص العامة الداعية إلى التوسط: قوله تعالى: **(وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً) [الإسراء: 29]**. وقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ»: أي طريقا معتدلاً [1].

أمر الأمة بالاستقامة على الوسطية بين الإسراف والتقتير في الدين الإسلاميّ الحنيف، فالشريعة تهدف إلى تحقيق مصالح العباد وجلب الخير والمنفعة لهم، وتهدف إلى رفع الضرر والمفاسد عنهم، وكما يحارب آفة الإسراف والتبذير هكذا يحارب آفة البخل والشح في نفس الوقت بآلية التوسط والاعتدال المذكورة.

ويهدف هذا البحث إلى:

1- بيان خطر الإسراف والتقتير وآثارهما في المجتمع.

2- وضع الحل الإسلامي لخطر الإسراف والتقتير. كما قال تعالى: **{وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: 67].**

3- بيان وتوضيح حكم الإسراف والتقتير والاعتدال في الإنفاق.

وأمّا منهج البحث: بحث اقتصادي أُستُخدِمَ فيه دراسة نظرية وصفية فيه بيان أضرار الإسراف والتقتير، والحل الإسلامي لتجنبهما، وحكم كل من الإسراف بأنواعه والتقتير وحكم الاعتدال بينهما.

ومن أهم أسباب اختيار هذا البحث:

1- علاج مشكلة الإسراف والتقتير من منظور نظام الاقتصادي الإسلامي.

2- بيان الفرق بين الاقتصاد (الاعتدال في الإنفاق) والتقتير.

3- بيان حكم الإسراف والتقتير وأضرارهما، في هذا العصر الذي أفرط المسلمون في ظاهرة الإسراف والتبذير وملذات الحياة الدنيا ويموت الآخرون بالفقر والجوع.

وأمّا **أهمية هذا البحث:** يبدو في بيان طريق الوسطية الذي يمكن عن سبيله النجاة من الفساد الإداري الذي أصاب المجتمع نتيجة الإسراف والتبذير والترف وهكذا النجاة من التقتير في نفس الوقت الذي منع الفرد والجماعة من إعطاء الزكاة والصدقات والخيرات، وحل مشكلة الندرة وكثرة الحاجات.

وإمّا أسئلة البحث أو الفرضيات: هذا البحث يقوم بإجابة الأسئلة الآتية:

1- ما مدى أضرار الإسراف والتقتير في المجتمعات وخاصة المجتمع الإسلامي؟

2- ماهي آلية النظام الإسلامي لتحديد وتخفيض الحاجات البشرية أو لتجنُّب الإسراف والتقتير؟

3- ما هو حكم الإسراف والتقتير المنهيان عنهما في الشريعة؟ وما هو حكم الاقتصاد الذي يأمر به الشريعة؟

رأيت من الضروري كتابة بحثٍ حول موضوع **[آلية التوسط الاعتدال في الإنفاق لتجنب الإسراف والتقتير]** لكثرة ظاهرة الإسراف والتبذير في المجتمع الإسلامي وفي إقليمنا هذا{كوردستان العراق} الذي نعيش فيه. ويتكون هيكل البحث من المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإسراف والتقتير في الشريعة.

المطلب الأول: مفهوم الإسراف

المسألة الأولى: تعريف الإسراف

المسألة الثانية: معاني الإسراف

المسألة الثالثة: أضرار الإسراف

المسألة الرابعة: حكم الإسراف

المطلب الثاني: مفهوم التقتير.

المسألة الأولى: تعريف التقتير.

المسألة الثانية: أضرار التقتير.

المسألة الثالثة: حكم التقتير.

المبحث الثاني: مفهوم التوسط والاعتدال في الإنفاق وفوائده.

المطلب الأول: مفهوم التوسط والاعتدال في الإنفاق

المسألة الأولى: تعريف التوسط والاعتدال

المسألة الثانية: حكم التوسط والاعتدال في الإنفاق

المسألة الثالثة: أقسام الإنفاق

المطلب الثاني: الآلية الإسلامية لمنع ظاهرة الإسراف والتقتير

المبحث الأول: مفهوم الإسراف والتقتير في الشريعة.

نهت الشريعة الإسلامية كلّاً من الإسراف والتقتير على العباد لأجل مصلحتهم، ونهت عن أنواع الإسراف لأنَّ الإسراف تجاوز على التوسط والاعتدال وسبب تزايد الحاجات في مقابل الموارد المحدودة، ونهت عن التقتير لأنَّ فيه تكنيز الثروة والمال نقداً وعيناً بيد المقترين وعدم تداول المال بين الناس لعدم التزامهم بإعطاء الزكاة والصدقات وذلك يسبب تقليل الموارد مقابل الحاجات الكثيرة ويؤدّي ذلك إلى نشوء المشكلة الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم الإسراف.

المسألة الأولى: تعريف الإسراف.

يعبر عن الإسرافِ بألفاظ الإسراف والتبذير والترف والكلُّ منهي عنه شرعاً:

أولاً: الإسراف ثانياً: التبذير ثالثاً: الترف

1- الإسرافُ في اللغةِ:

- هو مجاوزة الحَدّ، عكس التقتير، أو ضراوة بالشّيء وولوع به، ما ذهب من غير نفع "ذهب الماء سَرَفًا: من غير سقي ولا نفع [2].

- أو هو إنفاق المال في الغرض الخسيس، وقيل صرف شيء فيما ينبغي زيادةً على ما ينبغي، وقيل: تجاوز الحد في النفقة [3]. كما قال تعالى: **{ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّـهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: 31] أو كما قال: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) [الفرقان: 67]**

- ومن **معاني الإسراف في اللّغة:** وضْعُ الشّيْءِ في غير موْضعه، أو ما قُصِّر بِه عن حقِّ اللهِ [4].

أو "مجاوزة القصد، يقال: أسرف في ماله: أي أنفق من غير اعتدال ووضع المال في غير موضعه، وأسرف في الكلام وفي القتل: أفرط، وأما السرف الذي نهى الله تعالى عنه فهو ما أنفق في غير طاعة الله- قليلا كان أو كثيرا" [5].

أو هو: "صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي بخلاف التبذير" [6].

أو هو: "تجاوز الحد" كما قال تعالى: **{ فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}** [الإسراء: 33]، ويقال: "أسرف في النفقة": إذا لمْ يقتصد، قال اللهُ تعالى: **{ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}** [الأعراف: 31] [7].

2- أمّا الإسراف في الاصطلاح الشّرعيّ: للإسراف نفس المعنى اللّغويّ، وهو: مجاوزة الحدّ. وخصّ بعضهم استعمال الإسراف بالنّفقة والأكل فقط. **أو** هو: تجاوز الحدّ في النّفقة، وقيل: أن يأكل الرّجل ما لا يحلّ له، أو يأكل ما يحلّ له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة. وقيل: الإسراف تجاوز الكميّة، فهو جهلٌ بمقادير الحقوق [8].

والسّرَفُ: مجاوزة الحدّ بفعل الكبائر، ومنه قوله تعالى: **{ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [آل عمران: 147]** [9].

ثانياً: التبذير

- هو"صرف الشيء فيما لا ينبغي، بخلاف الإسراف الذي قيل أنّه صرف شيءٍ فيما ينبغي زيادةً على ما ينبغي"، وقيل هو "تفريق المال على وجه الإسراف "كما قال تعالى: **{ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا. إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} [الإسراء :26- 27]** [10].

أو **التّبذير:** "هو تفريق المال في غير قصدٍ، ومنه البذر في الزّراعة". وقيل: "هو إفساد المال وإنفاقه في السّرف". قال تعالى: **{ولا تبذّر تبذيراً}** وخصّه بعضهم "بإنفاق المال في المعاصي، وتفريقه في غير حقٍّ". ويعرّفه بعض الفقهاء بأنّه: "عدم إحسان التّصرّف في المال، وصرفه فيما لا ينبغي، فصرف المال إلى وجوه البرّ ليس بتبذيرٍ، وصرفه في الأطعمة النّفيسة الّتي لا تليق بحاله تبذيرٌ". وعلى هذا فالتّبذير أخصّ من الإسراف، لأنّ التّبذير يستعمل في إنفاق المال في السّرف أو المعاصي أو في غير حقٍّ، والإسراف أعمّ من ذلك، لأنّه مجاوزٌ الحدّ، سواءٌ أكان في الأموال أم في غيرها، كما يستعمل الإسراف في الإفراط في الكلام أو القتل وغيرهما [11].

- **والتبذير عند د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم:** "تفريق المال على وجه الإسراف" [12].

وأمّا لفرق بين الجود والتبذير: يتجلّى الفرق بين الجود والتبذير بوضوحٍ في أنَّ الجوادَ حكيمٌ يضع العطاء مواضعه، وأنّ المبذّرَ أو المسرفَ كثيراً ما لا يصادف عطاؤه موضعه، فالجوادُ هو مَنْ يتوخّى بمالهِ أداء الحقوق الواجبة عليهِ حسب مقتضى المروءة من قرى الضّيف، ومكافأة المهدي، وما يقي بهِ عرضه على وجه الكمال، طيّبة بذلك نفسه راضية مؤمّلة للخلف في الدّنيا والآخرة، وأمّا المبذِّرُ ينفقُ بحكم هواه وشهوته منْ غير مراعاة مصلحة ولا تقدير، ولا يريد أداء الحقوق" [13].

ثالثاً: التَّرَفُ:

التَّرَف: تنعيم الغذاء، وصَبِيٌّ مُتْرَفٌ، والمُترَفُ: المُوسَّعُ عليه عَيشُه، القليل فيه هِمّة، وأَتْرَفَه اللهُ. والتُّرفةُ والطِرِّمْة في وَسَط الشَّفَةِ السُّفلَى، وهي هنةٌ ناتِئةٌ خِلْقةً، والنَّعتُ أَتْرَفُ. والتُّرْفةُ كلُّ ما تَرَّفْتَ به نفسَكَ تَتريفاً إذا خَفَّفْتَ عنها [14].

- **ترِف"** تَرَفاً وتُرْفةً لغة والأعم "أترِف" أفرط في التنعم و"أترفه" الله والنعمة أفسدته وأبطرته[15].

والمترَفُ: المنعَّم الموسَّع عليه. وقيل: المتنعم الموسع في ملاذ الدنيا وشهواتها [16].

وقد وردت مادة (ترف) في القرآن الكريم ثماني مرات، وكلها جاءت في سياق الذم للترف والمترفين، كقوله تعالى معللا تعذيب أصحاب الشمال: **{إنّهم كانوا قبلَ ذلك مترفِين} [الواقعة: 45]**. [17]. والترف أشدّ من التبذير، وربما يكون حالة يؤول إليها المبذر، فيتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها وتبطره النعمة وسعة العيش، وإذا انتشر الترف في الأمة أودى بها إلى الفناء، والترف حرام، وربما يكفر صاحبه. كما قال تعالى: **{ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا} [الإسراء: 16]**. وقال تعالى: **{حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ}** [المؤمنون: 64]. [18].

وجاء في مقدمة ابن خلدون تحليلا حول أثر الترف على النشاط الإنتاجي، فرأى أنَّ الترفَ يؤدّى إلى تنوع الكماليات المنتجة، وإتقان صنعتها ورفع قيمتها ومِنْ ثمَّ دخول صانعيها، وأنَّ ذلك ينعكِسُ على الأسواق، فيزداد الإنفاقُ فيها، ولكنَّه رأى أيضا أنَّ أحوال الترف الّتي تصيب الحكام تزيد من إنفاقهم ممّا يتطلب موارد مالية إضافية لا يحصلون عليها إلاّ بزيادة الجباية من الرعية فيفسدُ ذلك نشاطهم الإنتاجي، ويؤدي ذلك إلى خراب الدولة والمجتمع. [19].

يجب أنْ نلاحظ أنَّ الإسراف والترف ليسا لفظين مترادفين يغني أحدهما عن الآخر، بل أنَّ بينهما عموماً وخصوصاً، فالترف لابُدَّ أنْ يصحبهُ سَرَف عادةً، فالسَرَفُ لا يلزم أنْ يكونَ معهُ تَرَف، فكثيرٌ من النَّاسِ ينفقون أموالهم في المخدِّرات والمُسكرات أو أنواع التِّبغ أو نحو ذلك ممّا أُدْمنوا فيه، ومع ذلك يعيشون في بيوتهم عيشة بائسة متقشفة فهؤلاء مسرفون غير مترفين، وبهذا من الصحيح أنْ نقول إنَّ كلاً مترفٍ مسرف ولا كلّ مسرفٍ مترَف. ودمغ القرآنُ بوصف المسرف طغاة الكفار الذين تجاوزوا الحدَّ في كفرهم، وعصيانهم، كما قال تعالى في شأنِ فرعون: **{إنَّه كان عالياً من المسرفينَ}**، ووصف قوم لوط على لسان نبيِّهم بقوله تعالى: **{إنّكم لَتأتونَ الرِّجالَ شهوةً مِنْ دونِ النساءِ بلْ أنتُم قومٌ مسرفونَ} [الأعراف: 81]**. [20].

المسألة الثانية: معاني الإسراف

أشار مجد الدين أبوطاهر الفيروز آبادي بورود معاني الإسراف في التنزيل على ستَّة أَوجه [21]:

الأَوّل: بمعنى الحرام: **{ ولا تأكلوها إسرافاً}**.

الثاني: بمعنى مخالفة الموجبات: **{فلا يسرِف في القتل}** أَي فلا يُخالف ما يجب.

الثَّالث: بمعنى الإنفاق فيما لا ينبغي: **{والذين إذا أنفقوا لمْ يسرفوا ولمْ يقتُروا وكان بينَ ذلك قواماً}**

الرابع: بمعنى التجاوز عن الحَدّ، وهو معناه الأَصيل: **{ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنَّهُ لا يحب المسرفين}**.

الخامس: بمعنى الشِرْك: **{وأنَّ المسرفينَ هم أَصحاب النار}** أَي المشركين.

السّادس: بمعنى الإفراط في المعاصي: **{ يا عبادي الذين أَسْرَفُواْ على أنفسِهم}** أَي أَفرطوا عليها بالمعاصي.

والسّرف وإن كان موضوعاً لتجاوز الحدّ في كلّ فعل يفعله الإنسان، لكن في الإنفاق أَشهر. ويقال تارة باعتبار القَدْر، وتارة باعتبار الكيفيّة. ولهذا قال سفيان: ما أَنفقت في غير طاعة الله فهو سَرَف، وإن كان قليلاً، وسُمّى

قوم لوط عليه السّلام مسرفين مِن حيث إنَّهم تعدّوا في وضع البَذْر في غير المحلّ المخصوص بقوله تعالى: **نسائكم حرثٌ لكم }**.

المسألة الثالثة: **من اضرار الإسراف**

كما أشار إليه: الشيخ محمد الحسن حول أضرار الإسراف بدقة من جونب عديدة كما يأتي [22]:

السرَفُ يكون أيضاً في المطاعم والمشارب ونحوها مما يقتضي مضرة بالبدن، وهذه المضرة أنواع، فما من شيء فيه منفعة وإلاّ وفيه نوع آخر من أنواع الضرر، فالماء فيه منافع لا تحصى، ومع ذلك فيه مضار، فإنَّه يقتضي نقصاً لبعض إفرازات المعدة التي يحتاج إليها البشر في هضم غذائه، وكذلك غيره من أنواع المشروبات وأنواع ما يستعمله الإنسان في نفسه، فإذا زاد عن الحاجة أو تمحض وحده أضرَّ. ومن هنا فإنَّ كثيراً من الأمراض المعروفة اليوم سببها **الغذاء**: كمرض السكري، فهو ناشئ عن الإسراف في النشويات، ومثل مرض القلب فهو ناشئ عن الإسراف في الدهنيات، وهكذا كمرض الكلى فهو ناشئ عن الإسراف في المآكل ونقص المشارب، وكذلك أنواع الأمراض الأخرى كبعض الأمراض الجلدية فهي ناشئة عن الإسراف في استعمال السكر مثل البرص والبهق وغيرها، وكذلك بعض الأمراض تنشأ عن الإسراف في استعمال الأملاح، وبعضها ينشأ عن الإسراف في استعمال السوائل كالترهل، وهو السمنة الزائدة، فإنَّها تنشأ من استعمال السوائل والإسراف فيها أكثر من الحاجة، فتقتضي الاتساع في البطن، فإذا أكثر الإنسان وأسرف فيها تضخم بدنه، فكان ذلك مرضاً من الأمراض لأنَّه يضعف قواه ويؤدّي إلى احتكاك مفاصله وتوقف أماكن النمو في بدنهِ وكثيراً ما يؤدّي إلى أمراض كثيرة. كذلك الحركاتُ فالإسراف فيها يقتضي بعض الأمراض، فالإسرافُ في الرياضات يقتضي المرض في الغضروف الذي يحول بين فقرات الظهر، فيتمطط ويتمدد. وكذلك في المشي يقتضي أمراضاً في الركب، كالاحتكاك والاحتقان وغيره. فالإسرافُ مضرة أياً كان هذا الإسراف. وفي الملابس أيضاً يقتضي مضرّة، فزيادة ثقلها فيه ثقل دائم على الإنسان، ووزن زائد على وزنهِ، والإنسانُ ذو طاقة محددة، عليه ألاّ يزيد وزنه عليها، وألاّ تزيد حمولته الدائمة عليها.

ومِنْ هنا فإنَّ كثيراً من الأمراض ينشأ عنْ عدم الاعتدال في النعلين، فيكون الإنسان يسيرُ سيراً غير مستقيم، إحدى رجليه أرفع من الأخرى فيُصاب بمرض ونقص للتوازن بسببه، لأنّ سرعة الدم في أحد الشقين ستكون أبلغ منْ سرعته في الشق الآخر، فيؤدّي هذا كثيراً إلى بعض السرطانات، وبالأخص سرطان الدم وغيره، وقد حصل في إحدى الشركات التي كانتْ تصنع النعال في الولايات المتحدة الأمريكية أنْ أقيمتْ عليها دعوة في المحاكم، بسببِ أنَّ نعالها لمْ يكنْ مبالغاً في وزنِها من ناحية المقاس، فرفعت عليها دعوى أدّتْ إلى إفلاسِها، وأخذ أموالِها. إذاً هذا يقتضي مِنّا عدم الإسراف مطلقاً، ويذكر العلماء أنَّ الإسرافَ في القراءة مقتضٍ لأمراضٍ بدنية، واختلال في القوة العقليةِ، والقوة العقلية وغيرها من القوى وزنها اللهُ على حسب بدن الإنسان، وعلى حسب روحهِ، فإذا زادتْ اختلَّ توازنه، فكثير من الناس يريد زيادة العقل ويتمنّى ذلك، لكنّه لا يعلم أنَّه لو زيد عقله لاقتضى ذلك اختلالاً فيه، لأنَّ الله وزنه على هذا الميزان، وقدره على هذا التقدير، ولذلك يقولُ الله سبحانه وتعالى: **{ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى. الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى}** [الأعلى: 1 – 2]، فهذا التقدير العجيب تقتضيه حكمة الله سبحانه وتعالى، وهو

الاعتدال العجيب في خلقة الإنسان، فلابُدّ أنْ يكونَ الذراعان على حجم واحد، واليدان والأذنان هكذا، والعينان والرجلان، والساقان، والفخذان كذلك، حتى يتم قوام الإنسان، وما شذ عن هذا كان عيباً في الخلقة وضعفاً.

المسألة الرابعة: حُكْمُ الإِسْرَافِ بمراتبه

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية عن اختلاف حكمه حسب متعلّقة كما تبيّن في تعريفه، فذهب بعض الفقهاء إلى أنّ صرفَ المال الكثير في أمور البرّ والإحسان لا يعتبر من الإسراف فلا يكون حراماً، وأمّا صرفُ المال في المعاصي وفي التّرف وفيما لا ينبغي فيعتبر ذلك إسرافاً نُهي عنه في الشريعة ولو كانَ المال قليلاً [23]. وجاء في تفسير القرطبي: انقل عن مجاهدٍ أنّه قال: "لو كانَ جبلُ أبي قبيسٍ ذهباً لرجلٍ فأنفقه في طاعة الله لا يعتبر رجلاً مسرفاً، وأمّا لو أنفق درهماً أو مدّاً في معصيةِ الله يعتبر رجلاً مسرفاً"، ويذهبُ بعض العلماء أنّ الإسرافَ كما يكون في الشّرّ، يكون في البرِّ والخيرِ هكذا، كمن تصدّق بجميع ماله، واستدلّ لذلك بقوله تعالى: **{ وآتوا حقه يوم حصادِه ولا تسْرِفوا}** أي لا تعطوا أموالكم كلّها فتقعدوا فقراء، وروي أيضاً أنّ ثابت بن قيس بن شمّاسٍ أنفقَ جذاذ خمسمائة نخلةٍ، ولم يترك لأهله شيئاً، فنزلت الآية المذكورة. وقيل: إنّها نزلتْ في معاذ بن جبلٍ بفعله مثل ذلك. وكذلك يختلفُ حكم الإسراف إذا كان في العبادات عمّا إذا كان في المحظورات أو المباحات أو في استعمال الحقّ والعقوبات [24]. وفي التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: بيَّنَ تحريم الإسلام الإسراف وتبذير الأموال من دون سرفه في وجه شرعي أو يؤدي إلى الضرر حتى ولو كان في سبيل الخير، كما قال الله تعالى: **{ إنَّ المبَذِّرينَ كانوا إخوانَ الشَّياطِينِ}** [الإسراء:27] فالتبذير ذريعة إلى الفقر، يصبح المبذر في النهاية عالة على المجتمع، ممّا ينذر بمخاطر اجتماعية سيئة فضلاً عن أنَّ التبذير سبيل لغرس الحقد والبغض بين الناس والمحرومين، وهكذا أوضح الدين الإسلامي مبدأ سياسة التوسط والاعتدال في الاستهلاك وفي الادخار [25]. كما قال الله تعالى: **{** وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنَّهُ لا يحبُّ المسرفينَ**}** [الأعراف:31]

وخلاصة الكلام تبيَّنَ للباحث من خلال الدراسة العميقة أنَّ للإسراف مراتب:

الإسراف والتّبذير والترف، والتبذيرُ أشد من الإسراف والترف أشد من التبذير كما ذكرناه.

والمراتب المذكورة يعتبر من مراتبِ الإسراف المحرمة في الشريعة تدرجاً، ومنع الإسراف ينهى عن جميع أنواع الإسراف في المجتمع، وعند النهي والانتهاء من أنواع الإسراف سوف يقلل الحاجات البشرية التي زادت بسبب الإسراف، لأنّه يبقى الحاجات الحلالة والمباحة ولا يُصرفُ الدخلُ والمالُ زيادةً على الحاجة والحد المعقول الذي أباحه الشريعة. وعند الالتزام بضابط ترك الإسراف والتبذير والترف يكون المجتمع صاحب البنية الاقتصادية القوية لقناعة المجتمع في الإنفاق في الحلال والمباحات دون التطرق إلى الإسراف والتبذير والترف المنهي عنها زيادةً على الحاجات الأساسية والابتعاد عن إضاعة المال، وهذا الضابط يعتبر معالجةً لمشكلة الإسراف وإنفاق المال فيما لا ينبغي وفيما نهى اللَّهُ عنه لمضرته ولمصلحة العباد، وتبقى إنفاقُ المالِ في الضرورات ونبتعد عن مشكلة كثرة الحاجات وندرة الموارد.

المطلب الثاني: مفهوم التقتير

المسألة الأولى: تعريف التقتير

التقتير لغةً: "تقليل النفقة، ويقابله الإسراف، وهما مذمومان" [26].

– **التقتير:** "وهذا هو البخل؛ وهو التقصير بالنَّفقات الواجبة، أو النفقات المستحبة التي تقتضيها المروءة" [27].

– "وهو يقابل الإسراف ومعناه: التّقصير، قال الله تعالى: **{وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: 67].** [28].

قَتَرَ: القافُ والتَّاءُ والرَّاءُ أَصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تجميع وتضْيق، مِنْ ذَلكَ الْقُتْرَةُ: بَيْتُ الصّائد وسُمي قُتْرة لضِيقه ولتجمُّعِ الصّائِد فِيهِ وَالْجمعُ قُتَرٌ.

والإِقْتارُ: التَّضْيِيقُ. يُقالُ: قترَ الرَّجُلُ على أَهله يَقْتُرُ، وأَقْتَرَ وقتَّرَ. قال اللَّهُ تعالى: **(والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا).** وَمِنَ الْبَابِ: **الْقَتَرُ:** ما يَغْشَى الْوجْهَ مِنْ كَرْبٍ. قالَ اللَّهُ تعالى: **(ولا يزهق وجوههم قتر ولا ذلة)** [يونس: 26] [29].

التَّقتِيرُ والإ قتَارُ:

– **التَّقْتيرُ و الإقتارُ** وهو أَنْ يكونَ الإنْفَاقُ أَقل مِنَ الْحاجةِ. قَال تَعالى: **{وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: 67].** [30].

وقتَرَ على عياله يَقْتُرُ ويَقْتِرُ قَتْراً وقُتوراً، أي ضيَّقَ عليهم في النفقة. وكذلك التقتيرُ والإقتارُ، ثلاث لغات [31].

والشُّحّ: "بضم الشِّين، وتشديد الحاء، هو البخلُ بما عنده، والحرصُ على ما ليس عنده، ويشمل غير المال" [32].

المسألة الثانية: وأمّا عن أضرار التقتير:

أشار إليه د. عبد الله بن حمد الجلالي وبيَّن فيها ما يأتي [33]:

ما يؤخذ من حديث قَول الرّسول ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» [34].

1– الحديث يحذر الناس من الظلم ويُأمَر باجتنابه والبعد عنه لأنَّ الظلم خطر للعاقبة وأنَّه ظلماتٌ ليومِ القيامة فالمؤمنون مستضيؤون بنور إيمانهم ويقولون: ربنَّا أتمِم لنا نورنا، وأمَّا الظَّالمون لربّهم بالشِّرك أو لأنفسهم بالمعاصي أو لغيرهم في الدِّماء أو الأموال أو الأعراض فهؤلاء يمشون في دياجير الظلم فلا يهتدون سبيلاً.

2– ويدلُّ هذا الحديث الشريف أيضاً على التحذير من الشح والبخل لأنَّه صارَ سبب لهلاكِ الأمم السَّالفة، والحرصُ على المالِ حملهم على الاعتداء على أموال الآخرين، فدارتْ الحروب والفتن بينهم وصارتْ سبب لهلاكهم واستحلال محارمهم وهذا يعتبر هلاكٌ في الدنيا.

3– كما أنَّه سببٌ للهلاك في يوم القيامة، لأنَّ الاعتداء على مال الغيرِ وعلى محارمه وسفك دمه يعتبر من أشد الإثم وأكبر الظلم وهذه المعاصي يؤدي إلى الهلاك في يوم القيامة وعذاب النَّار.

والقوام وهو قوام حياة البشر بكونه وسطاً بين الإسراف والتقتير، فالإسرافُ هو المبالغة في البذل وأمّا التقتير هو البخلُ في البذل فكما حرمه اللهُ تعالى وذم الإسراف والزيادة في البذل ولو كان ذلك في المباحات فقد ذم اللهُ سبحانه وتعالى في نفس الوقت التقتير والتقتيرُ يشمل أموراً منها:

أ- منع ما أوجب الله تبارك وتعالى من النفقات والزكاة والصدقات الواجبة إلى غير ذلك.

ب- البخلُ على النفس وعلى الأهل بحيث يصبح ذلك الإنسان لا يؤدّي ما أوجب اللهُ عز وجل عليه تجاه نفسه وتجاه أهله وذويه الذين أمرهم الله سبحانه وتعالى بالإنفاق عليهم كما قال تعالى:

{ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} الطلاق: [7]. إذاً التقتيرُ محرم وممنوع كما أنَّ الإسراف أيضاً محرم وممنوع، فلا يجوز للإنسان أنْ يبخل بما أوجب الله عليه، أمّا إذا وصل الأمر إلى البخل بالأمور الواجبة العظيمة كالبخل بالزكاة نعوذ بالله أو البخل في النفقات الواجبة فإنَّ هذا يعتبر من أعظم المحرمات عند الله عز وجل وخاصةً إذا كان في الزكاة التي هي ركن من أركانِ الإسلام، قال الله تعالى: **{ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ } [فصلت:6 – 7]**، وقاتل الخليفة الأولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه الذين منعوا الزكاة بعد وفاة الرسول ﷺ وقال: « وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ» [35].

المسألة الثالثة: حكم التقتير والشح.

ومن أجل دفع الضرر من العباد شرع اللهُ تعالى أموراً ومنع من أخرى من باب الوقاية من الوقوع في الضرر، ورفعه أو خفّفهُ إذا وقع وقطعَ كلّ ما يؤدّي إلى العداوة والبغضاء. وحرّم التبذير والإسراف كما حرم التقتير والشح، وهذه أمثلة لِما شرعه اللهُ تبارك وتعالى في سبيل منع الضرر ودفعه وتخفيفه وتخفيضه، وهي أمثلة تدلُّ على غيرها وأمّا ما منعه الله تبارك وتعالى من أجل الوقاية من الوقوع في الضرر فيدخل فيه كلّ ما يضرُّ الإنسان نفسه [36].

وكما نهى الشرعُ عن التبذير نهى أيضاً عن البُخْل والإمساك لأن البُخْل مذمومٌ والبخيل مكروه من أهله وأولاده، وكما أنَّ البُخْلَ سببٌ من أسباب الركودِ والبطالة والكسادِ الّتي تصيب المجتمعات العالم، فالإنسان الممسك لا يتعامل مع المجتمع في حركة البيع والشراء، فيسهم ببُخْله في تفاقم هذه المشاكل، ويكون عنصراً خاملاً يَشْقى به مجتمعه. إذنْ: فالتبذير والإمساك كلاهما طرف مذموم في الشريعة، والخيرُ في أوسط الأمور، وهذا هو الأقوم الذي ارتضاهُ لنا المنهج الإلهي [37].

وكما أشار الدكتور عبدالله بن محمد الجلالي: بأنَّ التقتير والبخل محرّم وممنوع كما أنَّ الإسرافَ والتبذير أيضاً محرم وممنوعٌ، فلا يجوز لأحدٍ أنْ يبخل بما أوجب اللهُ عليه أمّا إذا وصل الأمر إلى البخل بالأمور من الواجبات العظيمة كالبخل بالزكاة أو البخل في النفقات الواجبة فإنَّ هذا من أعظم المحرمات عند الله عزّ وجل وخاصة إذا كان في الزكاة كما ذُكِرَ قبلاً التي هي ركن من أركان الإسلام قال تعالى: **{وويل للْمشركين الَّذين لا**

يُؤتونَ الزّكاةَ} [فصلت:6– 7]، وقاتل الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه من منع الزكاة بعد وفاة رسول اللهﷺ[38] .

يبدو لنا من خلال الدراسة بأنَّ التقتير له أضرار اقتصادية في المجتمع، وعلّةُ تحريمه هي عدم قيام المقترين بأداء الزكاة أو الصدقات التطوعية أو معاونة الفقراء والمساكين والمحتاجين، وحتى لا يعطون حقوق الأولاد والأقارب القريبة لشحِّ أنفسهِم وحُبِّهم للمالِ والثروة، والتقتيرُ سببٌ لحدوث المشكلة الاقتصادية، لبقاء الثروة والمال تحت أيدي المقترين وحبسهم للمال والثروة بأنواعها ومنعها من التداول بين الناس، وتكون الفقراء والمستحقين محرومينَ من زكاتهم وصدقاتهم ومساعداتهِم، وذلك يؤدي إلى عدم إشباع الفقراء في حاجاتهِم وتقليل المال والدخل بيد الناس بسبب حبسه عندهم وحرصهم على كنز الثروة والمال. وتقليل المال والثروة عيناً أو نقداً بين الناس في مقابل كثرة الحاجات البشرية هي المشكلة الاقتصادية التي يحدث بسبب الشحِّ والتقتير من قبل المقترين، ومنع التقتير من الناس ضابط شرعي لمعالجة مشكلة ندرة الموارد لعدم كنزهم المال والثروة وتداول المال بين الناس، وحركة السوق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومنع التقتير يؤدّي إلى إشباع حاجات الأساسية وخاصة جيل الفقراء والمساكين.

المبحث الثاني: مفهوم التوسط الاعتدال في الإنفاق وفوائده.

التوسط والاعتدال في الإنفاق على مستوى الفرد والجماعة يعتبر من سلوك الإنفاق الرشيد، ومن مطالب الشريعة على العباد، لأنَّ التوسط والاعتدال يكون بين الإسراف والتقتير المنهي عنهما شرعاً، ومن خير الأمور التي يأمر بها الشارع الحكيم كما في قوله تعالى: **{ ولا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقك ولا تبْسُطْها كُلَّ البسْطِ فتقعدَ ملوماً محسوراً}** [الإسراء: 29]. ومن مقاصد الشريعة لفوائده الكبيرة والكثيرة للبشرية.

المطلب الأول: مفهوم التوسط والاعتدال في الإنفاق.

المسألة الأولى: تعريف التوسط والاعتدال

المسألة الثانية: حكم التوسط والاعتدال في الإنفاق

المسألة الثالثة: أقسام الإنفاق

المسألة الأولى: تعريف التوسط، الاعتدال في اللغة والاصطلاح:

الأول: التوسط والاعتدال في اللغة:

– **التوسط لغة:** توسَّطه: إذا صار في وسطه[39]. من باب التَّفعُّل.

–**الاعتدال لغةً:** الاستقامة والمداومة [40].

والاعتـدال: من العدل، وهو الاستواء والقصد في الأمور، والاستقامة. والعدل من الناس: المرضى المستوي الطريقة [41].

ويقال: عَدَّلْتُه فاعتدل أي: قومته فاستقام، وكلّ مثَّقَّفٍ مُعْتَدِلٌ [42].

العدل: عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وفي اصطلاح النحويين: خروج الإسم عن صيغته الأصلية إلى صيغة أخرى [43].

الثاني: التوسط والاعتدال اصطلاحاً :

وفي اصطلاح الفقهاء الاعتدال: "من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة، كالأكل في الطريق والبول، وقيل: العدل، مصدر بمعنى: العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق " (44).

والتوسط والاعتدال: من القصد بمعنى التوسط والاعتدال في الشيء (45).

يبدو لنا من الدراسة بأنَّ التوسط: لم يأتِ بمفرده إلاّ قليلاً وجاء في أكثر الأوقات مع الاعتدال لقرب معناه من الاعتدال، والقصد منه الاقتصاد عند علمائنا القدامى. والإسلام يقيم قاعدة التوسط والاعتدال في كل الأمور.

والقصد من الاعتدال في الإنفاق يعني دون إسراف ولا تقتير، والمراد من النفقة نفقة الطاعات في المباحات، فهذه يطالب فيها الإنسان ألا يفرط فيها حتى يضيع حقا آخر أو عيالا وفي الوقت نفسه ألاّ يضيق أيضا ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط في الشح، والحسن في ذلك هو القوام والوسطية بين الإسراف والتقتير، أي العدل، والقوام في كلّ شخصٍ بحسب حاله وعياله وصبره وجلده على الكسب، وخير الأمور أوساطها، وهذه الوسطيةُ خير للإنسان في دينه وصحته ودنياه وآخرته (46).

والمقصود بالتوسط والاعتدال في الانفاق الترشيد. فالترشيد يكون عن طريق الاعتدال والتوسط في عملية الانفاق قال تعالى: **{ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}** [الفرقان: 67]. جاء في تفسير القرطبي: "أنَّ منْ أنفق في غير طاعة اللهِ فهو الإسرافُ ومنْ أمسك عن طاعة اللهِ عز وجل فهو الاقتارُ. ومنْ أنفق في طاعة اللهِ تعالى فهو القوامُ " (47).

فشرط الإنفاقِ في الإسلام أنْ يكونَ في وجوه الخيرِ أمّا إذا كانَ الإنفاقُ في غيره، فهو إسرافٌ. سواء كان إنفاقُ الأشخاصِ أم الدولةِ. لأنَّ الأصلَ في الإنفاق أنْ يكونَ لجلب مصالح الناس والأُمّة المعتبرة شرعاً. والإنفاقُ يكون أمّا إنفاقٌ استهلاكي أو إنفاقٌ استثماري أو إنتاجي. سواء كانَ من قبل الأفراد أو من قبل الدولة بمخرجاته الدنيوية والآخرويّة. والإنفاقُ يعتبر من المقومات الأساسيّة لعملية التنمية الاقتصادية (48). والانفاقُ إنماءٌ للثروة ودفع لعجلة النمو الاقتصادي ومضاعفته. قال تعالى: **{ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }** [البقرة: 261]. جاء في تفسير القرطبي المراد بالآية: الحث على الصدقة وإنفاق الأموال على الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم في سبيل الله بنصرة الدين. كما أنَّ هذا الثواب ليس قاصرا على ثواب الآخرة وإنَّما يتحقق النماء بصورة مادية في الحياة الدنيا في صورة ارتفاع الدخل القومي بإضعاف مضاعفة (49).

فالإسراف مُضر بالفرد والمجتمع هكذا، والتقتيرُ أيضاً مضر بالفرد والجماعة، لأنَّه يؤدي إلى ضمور العمران وجمود الحياة وانتشار الكساد، والخير في الوسط الّذي يدعُ إليهِ الإسلامُ، ومنْ هذا النوع أنْ يخرج في النفقة والاستمتاع بالطيبات على حدِّ الاعتدال والتوسط الذي هو شأن الفرد المسلم وشأن جميع أفراد الأمة الإسلامية كلّها في كلِّ شيءٍ سواء أكان قليل الدخل أم كثير (50).

إنَّ الناسَ كثيراً ما يتفاوتون في تقديرهم للحاجات الاقتصادية ما بين مغال تصل به المغالاة إلى حدِّ الترف ومقترٍ يصلُ به تقتيره إلى البخل والشح بالمال على النفس والولد. ولكن في الإسلام يرتكز جميع نشاطات الإنسان على أساس متين من القيم الروحية، فإنَّ الفردَ في الإسلام مُطالبٌ بتوفير حدِّ الكفاية له ولمن يعوله من الطعام واللباس ومستلزمات الحياة الأخرى، وهو حد وسطٌ بينَ الإسرافِ والتقتير[51].

المسألة الثانية: حكم التوسط والاعتدال في الإنفاق

وذكر الطبراني بأنّ التّوسعةُ في إنفاق المسلم على نفسه وعلى عياله سنّة مستدلاً بالكتاب والسنة، لقوله تعالى: **{قُلْ منْ حرّمَ زينةَ اللهِ الّتي أخرجَ لِعبادهِ والطيباتِ مِنّ الرّزقِ }** [سورة الأعراف: 32] ولقوْل النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» [52]. وَلِقَوْلِهﷺ أيضاً: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ » [53].

ولكن يُشترطُ فيها أَنْ تكونَ في غير سرف ولا مخيلة ومتوسطاً بينهما، بدليلِ قوله تعالى: **(**وكُلُوا واشْرَبوا ولا تُسْرفوا إنَّهُ لا يُحبُّ المُسْرفينَ**)** [الأعراف:31]، ولقول الرسول الأكرم ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ» [54].

ويشترطُ أيضاً في التَّوْسعة في الصّدقة أَنْ تكونَ عن ظهرِ غنى. كما روي عن الصحابي الجليل كعب بن مالك: فقلتُ يا رسول الله إنّ من توبتي أنْ أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ﷺ فقال رسول الله « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكِ فَهُوَ خَيْرٌ لَك» [55].

والاقتصادُ والتدبيرُ وذلك هو القيام بالنَّفقات الواجبات من حقوق اللهِ وحقوق خلقه أيضاً كالنفقات والديون الواجبات كما هو القيام بالنفقات المستحبة ممَّا تقتضيه المروءة كما قال اللهُ تعالى: { **والّذينَ إذا أنْفقوا لمْ يُسرفُوا ولمْ يقتُرُوا وكانَ بيْن ذلك قوامًا}** [الفرقان: 67] فهذه مِنْ صفات عبادِ الله تعالى [56]. والقرآن يرشد العبادَ إلى الاعتدال والتوسط وذمَّ التقصير والغلو ومجاوزة الحد في كلِّ الأمور، كما قال الله تعالى: **{ إنَّ اللَّهَ يأْمرُ بالْعدلِ والإحسَانِ}** [النحل: 90] وقال: **{قلْ أَمر ربّي بالْقسطِ}** [الأعراف: 29] وفي القرآن الكريم آيات كثيرة الآمرة بالعدل والإحسان والناهية عن ضدهما. وأمر العدل في كلّ الأمور ولزوم الحد فيها، ونهى عن الغلو ومجاوزة الحد، كي لا يقصر ولا يدع بعض الحق. ففي عبادة الله تعالى أمر بالتمسك بما كان عليه النبي ﷺ في كثير من الآيات ونهى عن مجاوزة فعل النبي وتعدي الحدود وذم المقصور عنه في آيات كثيرة أيضاً. أمر الله تعالى بالعبادة التي جمعت الإخلاص للمعبود والمتابعة للرسول فإذا خلتْ من الأمرين المذكورين أو خلتْ من أحدهما فهي لاغية ومرفوضة [57].

يبدو للباحث من خلال هذه الدراسة بالتبيُّن والتفكُّر من الأدلَّة المذكورة بأنَّ الأمةَ الإسلامية مأمورة بالاستقامة على الوسطية بين الإسراف والتقتير أي الاعتدال في الإنفاق بين الإسراف والتقتير، في الدين الإسلاميّ الحنيف، فالشريعةُ كما تُحارب آفة الإسراف والتبذير كذلك تُحارب آفة البُخل والشُح في نفس الوقت بآلية أو بضابط التوسط والاعتدال المذكورة. والآيات والأحاديث المذكورة أشارتْ بوضوحٍ إلى حرمة الإسراف والتبذير وحرمة التقتير أيضاً. ومفهوم المخالفة لمعاني الأدلّة المذكورة يأتي بمعنى أنَّ التوسط والاعتدال في

الإنفاق واجبٌ على المسلمين لأنَّ التوسط والاعتدال في الإنفاق ضامن لعدم الإسراف وعدم التبذير وعدم التقتير المنهيُّ عنها في الشريعة الإسلامية السمحاء، وذلك لمفاسد المتولدة منها. والانسان المعتدل في الإنفاق يكفي دخله لشراء غالب السلع الضرورية والأساسية التي يحتاجه، ولا يسرف زائداً على حاجاته ويحافظ على دخله ولا ينفق في المحرمات والمضرات والخبائث فجميع هذا يؤدّي إلى تقليل الحاجات وكفاية الموارد لحاجاته القليلة ومعنى ذلك أنَّ هذا الضابط ضابط شرعي وضامن توازن الإنفاق الرشيد الذي يريده الشرع من العباد. فمنع الإسراف سبب لقلّة الحاجات البشرية ومنع التقتير سبب لتزايد المال والثروة نقداً وعيناً بين الناس، وهذا هو الحل الذي نقصده بتطبيق آلية التوسط والاعتدال في بحثنا لتجنب الإسراف والتقتير المسببان للمشكلة الاقتصادية المذكورة.

المسألة الثالثة: أقسام الإنفاق

جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال إنَّ بعض الفقهاء يقسمون إنفاق المالِ **إلى** ثلاثة أقسام [58]:

الأول: نفقة الإنسان على نفسه وأهله ومن تلزمه نفقته دون إسراف ولا تقتير عما يجب لهم في ذلك، النفقة المذكورة أفضل من الصدقة ومن جميع النفقات لقول النبي ﷺ: { إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي امْرَأَتِكَ} [59].

الثاني: القيام بأداء الزكاة وإخراج حق الله تعالى لمن وجب لهُ، وقد قيل: من أدّى الزكاة فقد سقط عنه اسم البُخل.

الثالث: وهو صِلة الأهل البعداء ومواساة الصديق وإطعام الجائع وصدقة التطوع كلها فهذه نفقة مندوب إليها مأجور عليها، لقول النبي ﷺ: « السَّاعِي على الأَرْمَلَةِ وَالمِسكينِ كالمُجاهِدِ في سَبيلِ الله، أَو كالَّذي يَصُومُ النَّهارَ، ويَقُومُ اللَّيْلَ » [60].

فمن أنفق من المؤمنين في هذه الوجوه الثلاثة المذكورة فقد وضع المالَ في موضعهِ وأنفقه في حقهِ وكذلك من آتاه الله تعالى حكمته فعلمها فهو وارث منزلة النبوة، لأنّه يموت ويبقى له أجر من علّمه وعمل بعلمه إلى يوم القيامة، فينبغي لكل مؤمن أن يحسد من هذه الحالة، والله يؤتى فضله من يشاء ويقدر.

المطلب الثاني: الآلية الإسلامية لمنع ظاهرة الإسراف والتقتير

فلمنع ظاهرة الإسراف والتقتير يجب رعاية النقاط الآتية:

1- منع الاكتناز في الإنفاق: لأنَّ الاكتناز تقتير فلا يكون التقتير مقبولاً في الشريعة الإسلامية لما يترتب عليه من اكتناز الثروات الضخمة، والاكتناز يمنع من تداول الأموال بين الناس الذي هو أمر ضروري لانتعاش الحياة الاقتصادية في كلِّ مجتمع، فحبس المال بأنواعه في الحقيقة تعطيل لوظيفته الحقيقية في توسيع ميادين الإنتاج والاستثمار وتهيئة وسائل العمل للعاملين كما قال الله سبحانه وتعالى: **{ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أليمٍ}** [التوبة:34] [61].

2- التفريق بين التوسط والاعتدال مع التقتير:

هناك فرق هائل بين الاقتصاد الذي هو التوسط والاعتدال والخسة أي التقتير، كما أنَّ التواضع الذي هو من الأخلاق المحمودة يخالف معنى التذلل الذي هو من الأخلاق المذمومة مع أنَّهُ يشابهه في الظاهر، وكما أنَّ الوقار الذي هو من الخصال الحميدة مثلاً يخالف معنى التكبّر الذي هو من الأخلاق السيئة مع أنَّهُ يشابهه في الظاهر. فكذا الحال في الاقتصاد الذي هو من الأخلاق النبوية السامية ومن المحاور التي يدور عليها نظام الحِكمة الإلهية المهيمن على الكون ولا يتعلق أبداً بالخسة والتقتير التي هي مزيج من البخل والجشع، وليس هناك رابط وعلاقة بينهما أبداً، ما عدا التشابه الصوري الظاهري [62].

أما الاقتصاد أي التوسط والاعتدال فانّهُ يثمر القناعة والقناعة تنتج العزة كما جاء في الحديث النبوي الشريف: « عَزَّ مَنْ قَنَعَ وَذَلَّ مَنْ طَمَعَ » (لم أجده بهذا اللفظ). وإنَّ القناعة كنز للعيش الهنيء الرغيد ومبعث الراحة في الحياة بينما الحرص معدن الخسران والسفالة [63].

كما جاء في الحديث النبوي الشريف: «الْقَنَاعَةُ مَالٌ لَا يَنْفَدُ» [64].

3- التفريق بين الحاجات والرغبات في الإنفاق:

يفرق الاقتصاد الإسلامي بين **الحاجات والرغبات** في الإنفاق ويرى أنَّ الحاجات محدودة وليستْ لا نهائية كما في نظر الرأسمالية، لأنَّ الحاجات هي ما يسهم اسهاماً حقيقاً في التسهيلات للإنسان وبقاء الإنسان وراحتهم وتطورهم، ويمكن حصر الحاجات في أمورٍ محددة في الغِذاء والكِساء والسكن والعلم والدّواء، ويمكن أنْ تضاف اليها حاجات ولكن تبقى هذه الحاجات محصورة. وأنَّ الحاجاتِ وفق المفهوم والنظر الإسلامي مختلفة عن الحاجات في نظر الاقتصاد الرأسمالي في ضرورة الإنفاق من أجلها، فلا يوجد ضرورة لإشباع كل الحاجات التي تلح على البشر [65].

والحاجات في الاقتصاد الإسلامي مرتبة وسط بين الضروريات والتحسينيات (الكماليات)، وأنَّ تحقيقها مطلوب وأنَّ الحاجاتِ أو الطيباتِ في الاقتصاد الإسلامي تطلقُ على ما هو أعم من الحاجيات الموجودة في علم أصول الفقه، لأنَّه يريد به الحاجة مطلقاً، سواء كانت ضرورية أم لا، فيقصد بها كلِّ ما يحتاج إليه البشر ويشمل كلّ مراتبه أو ما يطيب له. ولكن الرغبات فهي ما تميل إليه نفس الإنسان وتريده لأي سبب معقول أم لا، حرام أم حلال، فهي أعم حتى تشمل أهواء النفس ونزواتها، ولذلك تتدخل فيها العقيدة والأخلاق الإسلامية لضبطها وتزكيتها [66].

كما قال تعالى: **{** قَدْ أَفْلَح مَنْ زكّاها وقد خابَ مَنْ دَسّاها **}** [الشمس: 9-10]

4- القَناعةُ والاقتصادُ فِي الإنفاقِ:

وينبغي أَنْ يكونَ الفقيرُ قانعاً منقطعَ الطَّمَع عن الخلقِ غير متلفّت إلى ما في أَيديهم، ولا يكون حريصًا على اكتسَابِ المال كيف كانَ لكي لا يتدنّس بذُلِّ الحرصِ فيجرّه إِلَى مساوئِ الأَخلاقِ وارْتِكابِ فعل المنكراتِ وقد جُبِلَ الآدَميُّ علَى قلَّة القناعة وكثرة الحرص والطَّمَع. وأصلُ القناعة هو الاِقتصادُ في المَعيشة والرِّفقُ في الإنفاق، ومنْ اتّسعَ إنفاقهُ وكثُرَ خرجهُ لا تُمكنهُ القناعةُ كما جاء في قول الرسول الأكرم ﷺ: « ما عالَ مَنْ اقتَصَدَ » [67]. وأَنْ

يفْهمَ ما في جَمع الْمالِ من الخطر، ومن الأحسن أنْ ينظر البشر دائماً إلى من دونهُ في الدُّنْيا ولا إلى مَنْ فوقهُ فبهذه الأمور يَقدر أن يحصل خلُقِ القناعة وعمادُ الأَمر الصّبرُ [68].

5- الإنفاق حسب الأهمية والأولوية:

وحاجات الإنسان المشروعة والطيبات من السلع والخدمات يجوز الإنفاق من أجلها متعددة، منها ما هو ضروري لاستمرار حيات البشر كالضروريات، ومنها ما هو لازم للحفاظ على حياته أكثر يسراً وسهولة المسمى بالحاجيات، ومنها ما هو لرفاهية الحياة فقط كالكماليات. ويفر المختصين بالاقتصاد بين الحاجات الضرورية للإنسان والحاجات الكمالية، وذلك يفيد في صياغة الكثير من القوانين الاقتصادية ويساعد على رسم السياسات الاقتصادية للدولة [69].

وقسَّمَ علماؤنا القدامى المنافع والحاجات بتأصيل هذه المنافع والمصالح ونظمها قائماً على الأهمية حسب الأولوية إلى **ثلاثة** أقسام رئيسة الآتية:

أ- **الضروريات:** تشمل الافعال والأشياء التي تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة وهي الدين، النفس، العقل، النسل، المال، وهي تقابل مقولة السلع الضرورية الأساسية في الاقتصاد الوضعي ويترتب في حالة عدم الإنفاق من أجلها توقف الحياة الإنسانية أو تعرضها للخطر الكبير أيْ لا تقوم الحياة إلاّ بها، مثل: (الأكل، الشرب، اللباس، السكن) وقد أشار القرآن الكريم إلى أهميتها عندما أخرج آدم عليه السلام من الجنة إلى الأرض بقوله تعالى: { إِنَّ لك أَلَا تجوع فيها ولا تعرى وأَنك لا تظْمأُ فيها ولا تضحى } [طه: 118-119]

ب- **الحاجيات:** هي الأشياء والأفعال التي لا تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة، ولكنها تفيد التوسع ورفع الحرج، فهي أقل درجة من الضرورية حسب الأولوية، فهي التي يترتب على عدم الإنفاق من أجلها المشقة والصعوبة, مثل حاجة الإنسان إلى الكهرباء والسيارة.

ج- **التحسينيات (الكماليات):** هي الأمور التي تنتج مراعاتها تحسينا للحياة وتجميلها، وهي ما اصطلح عليه بالكماليات في الاقتصاديات المعاصرة، إذن التحسينات تزدان وتجمل الحياة بها، ولا يؤدي تجاهل الإنفاق لها إلى التهلكة أو المشقة في حياته، مثل حاجة الإنسان إلى بعض أنواع الأثاث الفاخر أو حاجته إلى العطور [70].

6- تقليل الإسراف بمنع المحرمات والخبائث في الإنفاق: وذلك بمنع الإنفاق في إشباع كافة الحاجات غير المشروعة من المحرمات والخبائث والمضرات ومنع دخوله إلى الأسوق الإسلامية، كما تستبعد كافة السلع والخدمات التي لا مبرر لها للحياة الإنسانية، مثل المتاجرة بالرسومات واللوحات الفنية باهظة الثمن، وهذا يعني التحديد المنهجي للحاجات [71].

وفقاً لقوله تعالى: { **ويُحِلُ لَهمُ الطَيِبات ويُحرّم عليهمُ الخبائث ويضع عنهم إصْرهُم والأغْلال الّتي كانَتْ عَلَيْهِم}** [الأعراف: 157].

ولا تبيح الشريعة الإنفاق في استهلاك السلع الضارة والمحرمة ويطلق عليها لفظ الخبائث التي لا يجوز تداولُها في السوق الإسلامي، وهي ما لا يجوز الانتفاعُ بها ولا استهلاكُها إلاّ في حالات الضرورة وعندئذ تقدر الضرورة بقدرها دون تعد، ويترتب على ذلك أنَّ الخبائثَ لا تعتبر من السلع الاقتصادية في السوق الإسلامية ولا سعر لها ولا

يسمى سلعاً، كما أنّها لا تدخل في اعتبارات التملك لأنها ليست مالاً متقوماً شرعاً، ولا ضمان على متلفِها [72]. قال تعالى: **{ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ مِنْ عملِ الشَّيْطانِ فاجْتنبوهُ لعلكم تُفلِحونَ}** [المائدة: 90] وقال أيضاً: **{ حرّمتْ عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلَّ لغيرِ اللهِ بهِ والمنخنقةُ والموقوذةُ والمترديةُ والنطيحةُ وما أكل السبعُ إلاّ ما ذكيتُم وما ذُبحَ علَى النّصبِ وأَنْ تسْتَقْسِموا بالْأزْلام ذلِكم فِسْق اليَومَ يئسَ الذينَ كَفروا مِنْ دِينِكُم فلا تخشَوْهُم واخْشَوْنِ..... }** [المائدة: 3]

7- استخدام الضوابط الإسلامية في الإنفاق:

تتدخل الدولة في أمر من الأمور لكن لا تحكم الهوى بل تقوم بتطبيق شريعة الله سبحانه وتعالى لتحقيق الأمن والاستقرار والسعادة والعدل والكفاية للأفراد جميعاً. ينبني الاقتصاد الإسلامي في الأساس على مبدأ الحرية في العمل وفي الكسب وفي الإنفاق والتملك، ولكن هذه الحرية مقيدة بقيود شرعية وعلى الدولة الإسلامية التدخل لتطبيق تلك الضوابط المشروعة ولتحقيق الكفاية والعدل بما تراه ويقرها الشريعة الإسلامية [73].

إنَّ أسواقَ المالِ في العالم اليوم حقيقةً بحاجة ماسة إلى الضوابط الموجودة في الاقتصاد الإسلامي، تلك الضّوابط التي جاء الإسلام بها منذ أزيد من 14 قرنًا، وطبقها المسلمون لأكثر من 10 قرون ولم يشهد التاريخ لهم لحد الآن بأزمات عاصفة كما حصل ذلك في الحضارة الغربية. لهذا بحاجة الاقتصاد لدور الدولة في التدخل في النشاطات الاقتصادية وبيان مدى ذلك التدخل [74].

يرى الباحث إنَّ آلية التوسطَ والاعتدال في الإنفاق ضرورة للمجتمع البشري لنفعه ومصالحه الكبيرة والكثيرة، وحقيقة شرعية لا جدال في ذلك، والأدلة المذكورة من القرآن والسنة خيرُ دليلٍ على إثبات ذلك. والدين الإسلامي الحنيف دين التوسط والاعتدال في أحكامه وتشريعاته العقدية والعبادية والخلقية والمعاملات والعلاقات. ونجد الشريعة الإسلامية تحث الأُمة الإسلامية فرداً وجماعةً على ضرورة الالتزام بهذا المنهج الوسط المتزن في أدلّة كثيرة عامة وخاصة. فمن النصوص الشرعية العامة الداعية إلى التّوسط والاعتدال في الإنفاق: قوله تبارك وتعالى:{ **وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً}** [الإسراء: 29]. **وقولُ الرسول ﷺ:** « عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ »[75]. أي طريقا معتدلاً بين الإسراف والتقتير في الإنفاق.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

1- التوسط والاعتدال في الإنفاق (الاقتصاد) آلية شرعية لتجنب الإسراف والتقتير المنبوذين في الشريعة لكونهما من أسباب المشكلة الاقتصادية.

2- الإسراف نقيض التقتير كلاهما منهي عنه في الشريعة لوجود الدلائل من القرآن والسنة على أضرارهما وحرمتهما.

3- يوجد فرق بين الاقتصاد والاعتدال مع التقتير، لأنَّ الاقتصاد وسط بين الإسراف والتقتير المنهي عنهما في الشريعة.

4- حرم الشريعة الإسراف والتقتير في الوقت نفسه، ووجب الاقتصاد على المسلم فرداً وجماعةً.

5- الإسراف سبب تزايد الحاجات البشرية، والتقتير سبب لتقليل وتحديد المال والثروة نقداً وعيناً بيد الناس وسببان من أسباب المشكلة الاقتصادية.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

1- الابتعاد من الإسراف والتبذير والترف لأنَّ الإسراف بأنواعه سبب الفقر والإفراط من الذنوب والمحرمات وملذّات الحياة الدنيا، ولأنَّ التبذير ذريعة إلى الفقر، يصبح المبذر في النهاية عالة على المجتمع، مما ينذر بمخاطر اجتماعية سيئة، فضلاً عن أنَّ التبذير سبيل لغرس الحقد والبغض بين الناس والمحرومين.

2- الابتعاد عن التقتير والبخل، لأنَّ البُخْلَ مذموم والبخيل مكروه من أهله وأولاده، كما أنَّ البُخْل سبب من أسباب الركود والبطالة والكساد التي تصيب المجتمع، فالممسك لا يتعامل مع المجتمع في حركة البيع والشراء، ولا يعطي الزكاة والصدقات لبخله، فيسهم في تفاقم هذه المشاكل، ويكون عنصراً خاملاً يَشْقى به مجتمعه. إذنْ: فالتبذير والإمساك كلاهما طرف مذموم، والخير في أوسط الأمور. كما قال تعالى: **{وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: 67].**

3- يجب علينا القناعة لأنَّ القناعة والصبر على الاعتدال في الإنفاق المطلوبة في الشريعة تنتج العزة وإنَّ القناعة كنز للعيش الهنيء الرغيد ومبعث الراحة في الحياة بينما الحرص معدن الخسران والسفالة. كما في قوله تعالى: **{وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا} [الإسراء: 29]**

الهوامش:

([1]) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 23013، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، ج5ص350. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: 1179، ج 1ص582.

([2]) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عبد الحميد، (ت: 1424هـ)، ط2، عالم الكتب، 2008. ج2ص1060.

([3]) ينظر: المعجم الاقتصادي الإسلامي، د. أحمد الشرباصي، دار الجيل، 1981، ص28-29.

([4]) ينظر: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني مرتضى، أبو الفيض: د.ت، (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج23ص432.

([5]) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: عبد المنعم، د. محمود عبد الرحمن، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الفضيلة.ص173.

([6]) ينظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: دار الكتب العلمية، (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986)، ط1، 1424هـ - 2003م، ص27.

([7]) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد اليمني الحميري، (ت: 573هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري وزملائه، ط1. دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 199م.ص3064.

([8]) ينظر: الشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف: عمل مشترك لموقعي أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، ج4ص176-177.

([9]) ينظر: الشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف: المصدر السابق، ج4ص177.

([10]) ينظر: المعجم الاقتصادي الإسلامي، د. احمد الشرباصي، ص69. وينظر: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية: د. محمد عمارة، ط1. د1ار الشروق. بيروت. لبنان،1993، ص114.

([11]) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية الكويتية، ج4ص177.

([12])ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، د.ت، ص421.

([13]) ينظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط4، ج9ص4115.

([14]) ينظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، البصري، (ت: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي ود إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 2013م، ج8ص114.

([15]) ينظر: كتاب الأفعال: علي بن جعفر بن علي السعدي ابن القَطَّاع الصقلي، أبو القاسم، (ت: 515هـ)، ط1، عالم الكتب، ج1، 1983م، ج1ص118.

([16]) ينظر: المعجم الاقتصادي الإسلامي: د. احمد الشرباصي، ص73. وينظر: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية: عمارة، د. محمد عمارة، ص119.

([17]) ينظر: أصول الاقتصاد الإسلامي: د. رفيق يونس المصري، ص185.

([18]) ينظر: أصول الاقتصاد الإسلامي: المصدر السابق، ص185).

([19]) ينظر: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، الكتاب مرقم آلياً، ص132.

([20]) ينظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي د. يوسف قرضاوي: مكتبة الوهبة، القاهرة، ط1، 1995، ص230.

([21]) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبوطاهر الفيروز آبادي، (ت: 817هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية–لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة،1996، ج2ص105.

([22]) ينظر: موقع الشبكة الإسلامية: دروس صوتية للشيخ محمد حسن الددو الشنقيطي، دروسٌ صوتية يقوم بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، درس23.

([23]) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية، ج4ص177-179.

([24]) ينظر: جامع بيان العلم وفضله: القرطبي، (ت: 463هـ)، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1994، ج7ص110.

([25]) ينظر: تفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ، د. وهبة الزحيلي، ج7ص4982.

([26]) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المناوي القاهري، (ت: 1031هـ)، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1990م. ص105.

([27]) ينظر:: توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام: أبو عبد الرحمن بن عبدالله التميمي، (ت: 1423هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط5، ج7ص399.

([28]) ينظر: توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام: المصدر نفسه، ج7ص399.

([29]) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني، ج5ص55).

([30]) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية: ج14ص165.

([31]) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري: 1987م، ج2ص286.

([32]) ينظر: توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام: أبو عبد الرحمن بن عبدالله التميمي، ج7ص397.

([33]) ينظر: موقع شبكة الإسلامية: د. عبد الله بن حمد الجلالي، درس11.

([34]) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم: 483، ص244. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب: تحريم الظلم، برقم: 6668، ج8ص18. وأخرجه غيرهما.

([35]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، يرقم: 1400، ج1ص139. ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ قَوْلِهِ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، برقم: 32، ج1ص38.

([36]) ينظر: المُعاملَاتُ المَالِيّة أصالة وَمعاصرة: ابو عمر بن محمد دبيان: ج1ص22.

([37]) ينظر: تفسير الشعراوي – الخواطر: لمحمد متولي الشعراوي، (ت: 1418هـ)، مطابع أخبار اليوم، (ليس على الكتاب الأصل – المطبوع – أي بيانات عن رقم الطبعة أو غيره)، 1997م، ج14ص8387-8388.

([38]) ينظر: موقع الشبكة الإسلامية: د. عبد الله بن حمد الجلالي، درس: 11.

([39]) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى، ج11ص7167.

([40]) ينظر توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام: أبو عبد الرحمن بن عبدالله التميمي، ج7، ص310.

([41]) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد المنعم، ص2024.

([42]) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح البعلي، (ت: 709هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، 2003م، ص112.

([43]) ينظر: المعجم الاقتصادي الإسلامي: د. احمدالشرباصي، ص289.

([44]) ينظر: كتاب التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني، (ت: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء. ط1. دار الكتب العلمية . بيروت.لبنان، 1983.

([45]) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم: د. محمد سيد طنطاوى (شيخ الأزهر)، د.ت، ج6ص299.

([46]) ينظر: تفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر. دمشق، ط2، 1418هـ، ج19ص115.

([47]) ينظر: جامع بيان العلم وفضله: للقرطبي، ج13ص72.

([48]) ينظر: التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي: د. حسن محمد ماشا عربان، د. ت، ص22.

([49]) ينظر: جامع البيان العلم وفضله: للقرطبي، ج3ص240.

([50]) ينظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: د. يوسف القرضاوي، ص238.

([51]) ينظر: المدخل لدراسة الفكر الاقتصادي في الإسلام: سعيد سعد مرطان، ص69.

([52]) أخرجه الترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ، حديث رقم: 2819، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. ج4ص421.

([53]) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عمران بن حصين، رقم الحديث: 19934، ج33ص159. وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير، برقم: 281، ج18 ص135.

([54]) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، برقم 5783، حسب ترقيم فتح الباري.

([55]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ..، برقم: 2757، ج4ص9.

([56]) ينظر: توضيح الأحكام في بلوغ المرام: أبو عبد الرحمن عبدالله: 2003م، ج7ص399.

([57]) ينظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن: أبوعبدالله آل سعدي، (ت: 1376هـ)، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1999، ص72.

([58]) ينظر: شرح صحيح البخاري: لابن بطال، (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط3، مكتبة الرشد، الرياض، باب إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ، ج3، 2003، ج3ص409.

([59]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ، رقم الحديث: 56، ج1ص22.

([60]) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النفقات، باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ، رقم الحديث: 5353، ج7ص80.

([61]) ينظر: تفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: الزحيلي، د. وهبة، ج7ص4982.

([62]) ينظر: كتاب اللمعات، لسعيد النورسي، ترجمة: احسان قاسم الصالحي، شركة سوزلر للنشر، مصر–القاهرة، ط6، 2011م، ص200.

([63]) ينظر: كتاب اللمعات، لسعيد النورسي، المصدر السابق، ص203.

([64]) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، برقم: 6922، ج7ص84، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، وَلَا يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. والأصبهاني في كتاب الأمثال في الحديث النبوي، باب: القناعة مال لا ينفذ، برقم: 83، ص124.

([65]) ينظر: المشكلة الاقتصادية في الأنظمة الاقتصادية المختلفة: د. احمد الجيوسي: بحث مقدم إلى قسم العلوم المالية والمصرفية– كلية العلوم الادارية والمالية جامعة فيلادلفيا، ب.ت، ص39.

([66]) ينظر: المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد: د. علي القرداغي، ط2، دار البشار الإسلامية، بيروت، لبنان، 2009.، ص219–220.

([67]) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 4269،ج1ص447. وقال الأرنؤوط: اسناده ضعيف. والبيهقي في شعب الإيمان برقم: 6569، ج5ص255. والطبراني في المعجم الكبير، برقم: 10118، ج10 ص108.

([68]) ينظر: موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، لمحمد جمال الدين القاسمي، (ت: 1332هـ)، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، 1995م، ص222.

([69]) ينظر: نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي: د. خالد احمد عكاشة، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، ج23، العدد الأول، يناير 2013م، ص19.

([70]) ينظر: الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي: الصالحي، د. صالح، ندوة بعنوان "السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي"، عقدت خلال الفترة من 29 شوال إلى 6 ذو القعدة– 1411هجري، 1997م، ص212. وينظر: أصول الاقتصاد الإسلامي: د. سعد بن حمدان اللحياني، المملكة العربية السعودية، طلاب الانتساب، 1431الهجري، ص17.

([71]) ينظر: نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي: د. خالد احمد عكاشة، ص19.

([72]) ينظر: نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي: المصدر نفسه، ص24.

([73]) ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: د. علي احمد السالوس، ط7. مؤسسة الريان، دار الثقافة، الدوحة، 2009م، ج1ص85.

([74]) ينظر: ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات العالمية: د. سامر مظهر قنطقجي، ط1، دار النهضة، دمشق، 2008م، ص11.

([75]) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: **23013**، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، ج5ص350. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: **1179**، ج 1ص582.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1- الاقتصاد الإسلامي دراسة للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، د. منذر قحف، ط1، دار القلم، 1979م.

2- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: د. علي أحمد السالوس، ط7، مؤسسة الريان، دار الثقافة، الدوحة، 2009م.

3- أصول الاقتصاد الإسلامي: د. رفيق يونس المصري، ط6، دار القلم، دمشق، 2012م.

4- أصول الاقتصاد الإسلامي: د. سعد بن حمدان اللحياني، المملكة العربية السعودية، طلاب الانتساب، 1431هـ.

5- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت: 817هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية–لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة،1996م.

6- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986)، ط1، 1424هـ - 2003م.

7- تفسير الشعراوي – الخواطر: لمحمد متولي الشعراوي: (ت: 1418هـ)، مطابع أخبار اليوم، (ليس على الكتاب الأصل – المطبوع – أي بيانات عن رقم الطبعة أو غيره، 1997م.

8- تفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د. وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر. دمشق، ط2، 1418هـ.

9- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي الحدادي القاهري: (ت: 1031هـ)، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1990م.

10- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، (ت: 1423هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط5، 2003م.

11- التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي: د. حسن محمد ماشا عربان، بحث 45صفحة، بدون مكان وسنة نشر.

12- جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: 463هـ)، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1994م.
13- الجامع الصحيح: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، البخاري، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب، القاهرة، ط1، 1407 – 1987م.
14- الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي: د. صالح الصالحي: ندوة بعنوان "السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي"، عقدت خلال الفترة من 29 شوال إلى 6 ذو القعدة- 1411هـ، 1997م.
15- حقيبة طالب العلم الاقتصادي: دكتور علي محي الدين القرداغي: ط1، ج3، دار البشار الإسلامية، بيروت، لبنان، 2010م.
16- دراسات للفكر الاقتصادي الإسلامي: د. عبد الأمير زاهد وزميله د. فاضل عباس، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، كتاب إلكتروني، ط1. بيروت. لبنان، 1999م.
17- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: قرضاوي، د. يوسف القرضاوي، مكتبة الوهبة، القاهرة، ط1، 1995م.
18- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: د.وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي، ط4. دار الفكر، دمشق،الطبعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها.
19- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، الترمذي، الجامع الكبير – تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1998م.
20- شرح صحيح البخاري: لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط3، مكتبة الرشد، الرياض، باب إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ، 2003م.
21- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني، (ت: 573هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري وزملائه، ط1. دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 199م.
22- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ابو نصر اسماعيل بن حماد الفارابي: (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط4، 1407هـ – 1987م.
23- ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات العالمية، دكتور سامر مظهر قنطقجي، ط1، دار النهضة، دمشق، 2008م.
24- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د. سعدي، أبو حبيب:، ط2، دار الفكر، دمشق.
25- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية: د. محمد عمارة: ط1. د1ر الشروق. بيروت. لبنان،1993م.
26- القواعد الحسان لتفسير القرآن: لأبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد، آل سعدي، (ت: 1376هـ)، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1999م.

27- كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء. ط1. دار الكتب العلمية . بيروت.لبنان، 1983م.
28- كتاب الأفعال: لابن القَطَّاع الصقلي، علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم،،(ت: 515هـ)، ط1، عالم الكتب، ج1، 1983م.
29- كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، البصري، (ت: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي ود إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلا، 2013م.
30- كتاب اللمعات: لبديع الزمان سعيد النورسي، ترجمة: احسان قاسم الصالحي، شركة سوزلر للنشر، مصر- القاهرة، ط6، 2011.
31- لسان العرب: لابن منظور: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي: (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان، ط2، 1414هـ.
32- المدخل لدراسة الفكر الاقتصادي في الإسلام: سعيد سعد مرطان.
33- مسند احمد بن حنبل: لأبو عبد الله احمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: دكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 2001م.
34- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: (ت: 261هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ.
35- المشكلة الاقتصادية في الأنظمة الاقتصادية المختلفة: د. أحمد الجيوسي، بحث مقدم إلى قسم العلوم المالية والمصرفية- كلية العلوم الادارية والمالية جامعة فيلادلفيا، ب.ت.
36- المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل أبو عبد الله شمس الدين البعلي، (ت: 709هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، 2003م.
37- المُعاملَاتُ المَالِيّة أصالة وَمعاصرة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ. الشيخ: د. عبد اللهِ بْن عَبد المُحْسن التّركيّ وزملائه، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،1432هـ.
38- المعجم الاقتصادي الإسلامي: د. أحمد الشرباصي، دار الجيل، 1981 م.
39- المعجم الأوسط للطبراني، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، (ت: 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
40- معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد، (ت: 1424هـ)، ط2، عالم الكتب، 2008م.
41- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الفضيلة، د.ت.

42- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، (ت: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1979م.
43- المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد: د. علي محي الدينالقرداغي، ط2، دار البشار الإسلامية، بيروت، لبنان، 2009م.
44- الموسوعة الفقهية الكويتية: لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، عمل مشترك لموقعي أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية، دار السلاسل، د.ت.
45- موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، الكتاب مرقم آلياً.
46- موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، (ت: 1332هـ)، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، 1995م.
47- موقع الشبكة الإسلامية: الجلالي، د. عبد الله بن حمد. دروس للشيخ عبد الله الجلالي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، درس: 11.
48- موقع الشبكة الإسلامية: الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي: كتاب مؤلف من دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. http://www.islamweb.net
[الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – 53 درسا]
49- مرتضى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض: د.ت، (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
50- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط4، د.ت.
51- نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي: د. خالد أحمد عكاشة، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، ج23، العدد الأول، يناير 2013م.